يني ولا جمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعهما وافرادها فلا حاجة الي لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا
ولان الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة علي فرايض الوضوء دخل
علي الفرع صح
فاء التعقيب في قوله م فرض الوضوء غسل الوجه من قصاص الشعر ش اي من قصاص شعر الراس وهو
منتهي منبت شعر الراس م الي الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الايمة الحلواني يكفيه ان يبل
ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء علي ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه
واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز ولكن قيل في تاويله انه سال من العضو قطرة
او قطرتان ولم تتدارك م واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف علي الوجه
قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلي العكس مجتمع في الساعد والعضد
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الي لم يتناولها
كالليل في الصوم
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل
الكلام
تحت المغيا بناء علي ان النحويين في الي اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها في ما قبلها الا مجازا والثاني
عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدم
ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه

الثاني

الثاني فيتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الي ففي مثل صورة الليل
في الصوم لما وقع الشك في التناول والدخول فيه فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع لما وقع
الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية
وهذا سهو عن هشام لم يرد محمد تفسير الكعب
الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى
اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد علي الاحاد واختار
به
في الكعب لفظ المثني فلم يمكن ان يراد انقسام الاحاد علي الاحاد فتعين ان المثني مقابل لكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد
في كل رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما ببلل ياخذه من
اي ربع اللحية لان تحت اللحية كما سقط التقبير وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب بالربع
الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد
مسح عضو من الممسوحات ولا ببلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او
ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة
او شعرتان او ثلث شعرات عند الشافعي رح عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض
كما في قوله تع فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحايط يراد
كله واذا قيل بالحايط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسايل وهي غير مقصودة فلا

Copyright © King Saud University